المحتويــات

الصفحـة

الفصل الثاني عشر التعاون الاقتصادي العربي - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 319
نظرة عامة 319
موقف التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 320
عقبات التطبيق 323
التحديات المتبقية وتطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 325
القمة العربية والعمل الاقتصادي العربي..... 328
ملحق (1/12) : إجمالي صادرات وواردات الدول العربية..... 330
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى..... 330
(2000-1995)..... 330
ملحق (2/12) : إجمالي صادرات وواردات الدول العربية..... 331
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلى/من الدول العربية..... 331
(2000-1995)..... 331
ملحق (3/12) : إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية..... 332
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى..... 332
(2000-1995)..... 332

الفصل الثاني عشر
التعاون الاقتصادي العربي - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نظرة عامة

دخلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مرحلة التنفيذ في مطلع عام 1998، بتطبيق البرنامج التنفيذي لها من خلال تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي صادقت عليها تسعة عشر دولة عربية[1]، إذ تتيح المادة السادسة والمادة السابعة من الاتفاقية إقامة مثل هذه المنطقة بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية. ويأتي حرص الدول العربية على إنشاء هذه المنطقة منسجماً مع التوجهات العالمية بإقامة تكتلات اقتصادية كبيرة تستطيع التعامل مع المستجدات الاقتصادية على الساحة الدولية والمتمثلة في انفتاح الأسواق العالمية بعد إقرار اتفاقيات التجارة العالمية وإنشاء منظمة التجارة العالمية، كما ساعد التقارب في نظم إدارة الاقتصادات العربية بعد اتباع معظم الدول العربية لاقتصاديات السوق، على إنشاء مثل هذه المنطقة.

ونص البرنامج التنفيذي على إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات يتم فيها خفض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة 10 في المئة سنوياً من تلك التي كانت سارية حتى 1997/12/31 لتصل إلى الصفر بحلول عام 2007، ليتم بذلك التحرير الشامل للسلع ذات المنشأ العربي من أية رسوم وضرائب عند دخولها لأسواق الدول العربية. كما نص البرنامج التنفيذي على الإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية (القيود الإدارية، الكمية، النقدية)، وأتاح للدول الراغبة الحصول على استثناءات لبعض السلع من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو فرض قيود غير جمركية عليها، وذلك في حدود ضيقة ولفترة زمنية محددة لا تتعدى أربعة سنوات على أن تتقدم تلك الدول بمبررات اقتصادية تثبت وقوع ضرر اقتصادي عليها (خلل في ميزان المدفوعات، العمالة، إعادة تأهيل لصناعة محددة ... إلخ). وتتم دراسة هذا الطلب من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبت فيه إما بمنحها الاستثناء وتحديد فترته وأسلوبه أو رفضه، وتتم متابعة حالات الاستثناء سنوياً من خلال تقارير تقدمها الدول العربية الحاصلة على الاستثناء وتتم دراستها من قبل اللجان المختصة والتي تشارك فيها كافة الدول العربية أعضاء المنطقة.

وبحلول عام 2001 (2001/1/1) بلغت نسبة التخفيض المتدرج من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل 40 في المائة من تلك التي كانت سارية في نهاية عام 1997، وتشكل هذه النسبة تخفيضاً هاماً على أسعار السلع العربية المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

---

(1) انضمت إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية جميع الدول العربية فيما عدا: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، جمهورية جزر القمر الاتحادية.

موقف التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أ- بلاغات التنفيذ وهياكل التعرفة الجمركية

بلغ عدد الدول التي انضمت حتى الآن لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أربع عشرة دولة عربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سورية، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر والمغرب. وذلك بعد إيداعها لهيكل التعرفة الجمركية السارية لديها حتى 1997/12/31، وإيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة مجلس الوزراء على البرنامج التنفيذي، والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة لديها إلى كافة منافذها الجمركية بتطبيق التخفيض التدريجي وبنسبة 10 في المائة سنوياً على السلع العربية.

ويوضح ملحق (1/12) حجم التجارة الخارجية لهذه الدول، والتي شكلت ما يقارب 90 في المائة من إجمالي التجارة العربية عام 2000، وذات النسبة من إجمالي التجارة العربية البينية في ذات العام.

شـكل (1) : نصيب أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من إجمالي التجارة العربية الخارجية عام 2000

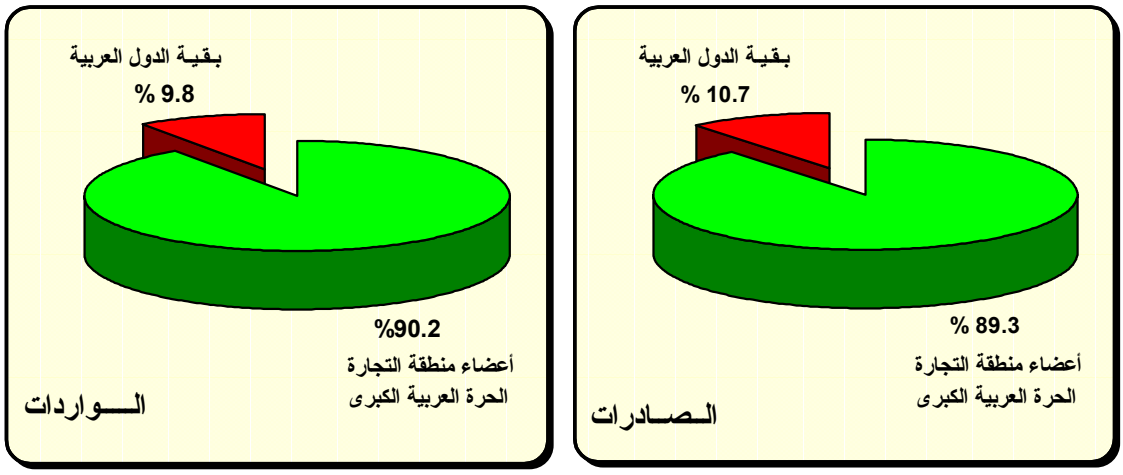

ب- الرزنامة الزراعية

أتاح البرنامج التنفيذي مبدأ الاستثناء لبعض السلع الزراعية وعدم تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عليها خلال فترات زمنية محددة، وهو ما اتفق على تسميته بالرزنامة الزراعية[2]، ويجوز لكل دولة عربية عضو، وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية العربية المشتركة، أن تدرج عشرة سلع

[2] أنظر أسس ومعايير الرزنامة الزراعية في "التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000".

كحد أقصى ضمن هذه الرزنامة ولفترات زمنية لا تتعدى 40 شهراً للسلع العشر. هذا وقد بلغ عدد السلع العربية المدرجة في الرزنانة الزراعية 30 سلعة زراعية علماً بأن هنالك 11 دولة عربية مشتركة في الرزنامة الزراعية العربية. ولا يجوز منح أية استثناءات أخرى للسلع الزراعية خارج إطار الرزنامة الزراعية.

بالرغم من التزام الدول العربية أعضاء المنطقة بالرزنامة الزراعية إلا أنه تحدث بعض التجاوزات من خلال الاتفاقيات الثنائية، وهذه التجاوزات لا تقتصر فقط على السلع الزراعية وإنما تمتد أيضاً للسلع الأخرى. فهناك حالات يتم فيها منع استيراد عدد من السلع الزراعية وفي حالات أخرى يفرض منع الاستيراد طوال العام، مع أن قواعد الرزنامة الزراعية العربية لا تجيز ذلك، وحددت مواسم الإنتاج بفترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر وأن يقتصر الاستثناء على وقف التخفيض المتدرج على الرسوم الجمركية خلال فترة مواسم الإنتاج وعدم اللجوء إلى استخدام المنع بصورة كلية. كما وأنه بالنسبة للسلع غير الزراعية نجد أحياناً الاتفاق على منع استيراد بعض السلع في إطار هذه الاتفاقيات الثنائية في حين أنها غير واردة في قائمة الاستثناءات المتفق عليها بين الدول أعضاء المنطقة، وعليه فلا بد من توفر الانسجام التام بين ما يتم الاتفاق عليه في إطار الاتفاقيات الثنائية وما تم الاتفاق عليه في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وأن يشكل ما يتم الاتفاق عليه في إطار هذه المنطقة الحد الأدنى الذي تنطلق منه الاتفاقيات الثنائية وإتاحة ميزات من خلالها تفوق تلك الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الأمر الذي يمكن أن يجعل من الاتفاقيات الثنائية عاملاً مساعداً للإسراع في استكمال تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج- الاستثناءات

أتاح البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، استناداً إلى المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية[3]، للدول الأعضاء التقدم بطلبات استثناء لبعض السلع إما من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عليها أو فرض بعض القيود غير الجمركية عليها وذلك في حالة التهديد بوقوع ضرر اقتصادي عليها نتيجة تحريرها شريطة أن يكون هذا الطلب مبرراً وتقبله وتوافق عليها الدول الأطراف في المنطقة.

وقد حصلت ست دول عربية[4] على استثناءات لعدد من السلع التي تنتجها من التخفيض التدريجي السنوي عند استيرادها من دول عربية أعضاء بالمنطقة، وقد حلت هذه الاستثناءات محل الاستثناءات التي كانت تطبقها الدول العربية بشكل فردي أو في إطار ثنائي، قبل انضمامها للمنطقة. وينبغي ألا تثير هذه الاستثناءات مخاوف أو تكون

---

(3) تنص المادة 15 من الاتفاقية على الآتي: "يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".

(4) الأردن، تونس، سورية، لبنان، مصر والمغرب.

موضعاً للتشكيك في جدية الدول العربية في التطبيق. فالحد الأقصى لانتهاء مدة هذه الاستثناءات هو 2002/9/16، وهنالك بعض الاستثناءات ستنتهي مدتها قبل هذا التاريخ. وسيتم تطبيق مستوى ما وصل إليه التخفيض التدريجي عام 2002 في إطار المنطقة عليها مباشرة والبالغ 50 في المائة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل والتي كانت سارية على السلع المستثناة بهذه الدول في نهاية ديسمبر عام 1997.

وتشير بيانات جدول السلع المستثناة إلى أن عدد هذه السلع، عند مستوى 8 أرقام عشرية وفق النظام المنسق يبلغ 2087 سلعة، وبما أن عدد خطوط التعرفة عند هذا المستوى يصل إلى 13370 سلعة، فإن نسبة السلع المستثناة بالأردن لا يتعدى 0.26 في المائة من مجموع السلع المتبادلة، وأعلى نسبة للاستثناءات بلغت 6.7 في المائة (المملكة المغربية)، و4.6 في المائة (مصر). ولا تتجاوز القيمة التصديرية لهذه السلع 6 في المائة من قيمة الصادرات للدول العربية الأعضاء، وأقل مما أتاحه البرنامج التنفيذي والذي أتاح حق الطلب للاستثناء لنسبة لا تتجاوز 15 في المائة من قيمة صادرات الدولة إلى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، جدول رقم (3).

جدول رقم (3)
السلع المستثناة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الدولة	عدد خطوط التعرفة المستثناة	عدد خطوط التعرفة عند مستوى 8 أرقام	نسبة السلع المستثناة من مجموع السلع المتبادلة
الأردن	35	13370	0.26178
تونس	156	13370	1.16679
سورية	267	13370	1.99701
لبنان	115	13370	0.86013
مصر	616	13370	4.60733
المغرب	898	13370	6.71653
مجموع السلع المستثناة	2087	80220	2.6016

د- نقاط الاتصال

تم إنشاء نقطة اتصال في كل دولة من الدول أعضاء المنطقة وذلك بتسمية جهة حكومية في الدولة تتولى الرد على كافة الاستفسارات حول المنطقة وتقديم المعلومات والبيانات للقطاع الخاص حول الإعفاءات والامتيازات التي تتيحها المنطقة في كل دولة عضو وكذلك المعلومات المتعلقة بالاستثناءات والرزنامة الزراعية والأسواق. وذلك حتى يتسنى للقطاع الخاص الاستفادة من الميزات التي تتيحها المنطقة.

كما أنيطت بنقاط الاتصال خلال هذه المرحلة ولحين تفعيل آلية فض المنازعات، مهمة تلقي الشكاوى من القطاع الخاص أو من الدول والعمل على معالجتها من خلال الاتصالات المباشرة مع الجهات المعنية داخل الدولة.

عقبات التطبيق

على الرغم من انضمام أغلب الدول العربية إلى المنطقة، إلا أن تحرير التجارة فيما بين الدول العربية بهدف زيادة حجمها لا يتحقق فقط من خلال إزالة الرسوم الجمركية، وإنما يتطلب كذلك اتخاذ العديد من الإجراءات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيق ذلك الهدف. وتتمثل أهم هذه العقبات في الآتي:

أ- غياب الشفافية والمعلومات حول التعامل التجاري

إن عملية تحرير التجارة لا تقتصر على إزالة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وإزالة القيود غير الجمركية، وإنما ترتبط كذلك بمجمل السياسات الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي، في كافة القطاعات الاقتصادية والإدارية (السياسات الضريبية، السياسات النقدية). وعليه، فإن الشفافية والإفصاح عن كافة الإجراءات الإدارية والسياسات الاقتصادية والتجارية يشكل عنصراً أساسياً في عملية تنفيذ المنطقة. وينتج عن عدم الإفصاح أو الإعلام والتعريف بهذه السياسات انعكاسات سلبية تؤثر على مجرى التطبيق الفعلي للمنطقة. فقد يفاجأ المنتج والمصدر والمستورد بوجود تغيير في الإجراءات أو السياسات التجارية، أو تغيير في الرسوم والضرائب تم استحداثه، أو وضع اشتراطات يؤدي تطبيقها إلى خسائر هامة، خاصة في السلع القابلة للتلف السريع، مما ينتج عنه صعوبات في عمليات التنبأ بالأسعار وتكاليف إنتاج السلعة المتبادلة في إطار المنطقة.

فقد اتخذت بعض الدول الأعضاء في المنطقة إجراءات لمواجهة حالات إغراق، وأحدث بعضها تغيرات على عملية التقييم الجمركي لغايات حمائية ويقوم بعضها بعقد اتفاقات اقتصادية وتجارية ثنائية، ولا يتم إعلام الدول أعضاء المنطقة بهذه الإجراءات والسياسات بالرغم من تأثيرها المباشر وغير المباشر على عمليات المبادلات التجارية التي تتم بين الدول أعضاء المنطقة.

وإذا كان الإفصاح وإبلاغ الدول الأعضاء بالمنطقة بالإجراءات والسياسات التجارية والاقتصادية ينعكس على التبادل السلعي بين الدول الأعضاء، فإن الجانب الآخر والذي له آثار مباشرة على تكلفة الإنتاج وفرص الاستيراد والتصدير هو توفر المعلومات حول الأسواق العربية والأسعار التبادلية، والإمكانات الإنتاجية والاستيرادية والتصديرية لمختلف السلع العربية وإمكانية إجراء إسقاطات لها. فالمعلومات عن الأسواق العربية، مواسم ذروة الإنتاج الزراعي، الطاقات الإنتاجية للسلع الصناعية ومواصفاتها، الإمكانات التصديرية للأسواق العربية، الأسعار، إمكانات الاستيراد، كل هذه المعلومات لا زالت غير متوفرة لدى الدول العربية أعضاء المنطقة وبالتالي غير متاحة للقطاع الخاص حتى يمكنه الاستفادة من الفرص التسويقية وفرص الاستيراد بتكاليف أقل. وهذا جانب هام يجب إيلاءه الاهتمام اللازم من قبل الدول الأعضاء.

ب- التمييز في المعاملة الضريبية

يدخل في إطار المعاملة التمييزية فرض ضريبة على السلع المستوردة تختلف نسبتها عن النسبة المفروضة على المنتج المحلي، مثل ضرائب المبيعات أو ضريبة الاستهلاك، أو ضريبة الإنتاج، أو ضريبة القيمة المضافة أو أي نوع آخر من أنواع الضرائب التي تفرض على المنتج المحلي والمستورد ولكن بنسب متفاوتة تؤدي إلى إحداث معاملة تمييزية. وهناك حالات يتم فيها فرض رسوم مختلفة مثلما هو الشأن في حالة فرض رسوم مطابقة للمواصفات أو رسوم كشف مخبري تختلف في قيمتها عما يفرض على المنتج المحلي المشابه. كما يتم في بعض الحالات التعسف في تطبيق الإجراءات مما يؤدي إلى زيادة التكاليف على المنتج المستورد، أو منع دخوله بحجة عدم مطابقة المواصفات، مما يقلل من فرص المنافسة العادلة مع المنتج المحلي ويكون بمثابة حماية غير جمركية. كما أن فرض رسوم الخدمات على شكل نسب مئوية من قيمة السلعة المستوردة ينتج عنه تأثير مماثل للرسوم الجمركية وبالتالي يؤدي إلى معاملة تمييزية للمنتج المحلي. والأصل في رسوم الخدمات أن تغطي تكلفة الخدمة المقدمة وبالتالي تكون مبلغاً محدداً يغطي نفقة الخدمة.

ج- القيود غير الجمركية

لا تزال القيود غير الجمركية تشكل العقبة الرئيسية أمام تحرير التجارة العربية وتفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. فالتحرير الشامل للتجارة العربية لن يتم فقط بإزالة التعرفة الجمركية وإنما من خلال الالتزام بإزالة كافة القيود الإدارية والنقدية والكمية بجانب تحرير السلع العربية من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

ويتطلب إزالة هذه القيود التعامل معها بشفافية تامة ووضوح مع تعاون كافة الأطراف من حكومات وقطاع خاص ولجان فنية متخصصة للتعرف عليها وحصولها في المقام الأول ومن ثم العمل على إزالتها بشكل يؤمن المصالح الاقتصادية لكافة الدول الأعضاء بالمنطقة.

ووفقاً للدراسات المتخصصة التي تم إعدادها حول الموضوع، فقد تم تعريف القيود غير الجمركية بما ينسجم وما اعتمدته اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على أنها "التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد" وهي تعني كافة القيود، عدا الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ولا يكون لها ارتباط بسعر السلعة وينتج عن تطبيقها الحد من كمية الواردات عن وضعها في حالة التجارة العادية. وهناك عدد من القيود غير الجمركية المطبقة في عدد من الدول العربية نورد أهمها فيما يلي:

- **القيود الفنية واشتراطاتها:** وهي مجموعة القيود الناتجة عن التشدد في تطبيق المواصفات والمقاييس المحلية على السلع المستوردة، وتعقيد الحصول على شهادات الكشف والمطابقة، وقد ينتج القيد بسبب اختلاف المواصفات عن المواصفات المحلية، وقد انتشر العمل بمثل هذه القيود في مختلف دول العالم وليس الدول

العربية وحدها بعد إقرار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كوسيلة للحد من انفتاح السوق المحلي والحد من المنافسة العالمية، مما أدى إلى تفرد منظمة التجارة العالمية اتفاقية خاصة بالقيود الفنية حتى لا يكون تطبيقها قيداً على التجارة الدولية.

أما في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد نص البرنامج التنفيذي لها على ضرورة تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على السلع المستوردة من الدول أعضاء المنطقة وذلك فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس الأمر الذي ينسجم تماماً مع الاتفاقيات الدولية. ولا يشكل تطبيق المواصفات والمقاييس قيداً على التبادل التجاري بين الدول العربية متى ما كان هنالك اعتراف متبادل بين الدول أعضاء المنطقة بالمواصفات والمقاييس واشتراطات الأمن والسلامة للمستهلك، والنبات، والحيوان، والبيئة، والتي تتبعها كل دولة شريطة أن تكون مطبقة ومفروضة على المنتج المحلي المماثل، وذلك لحين إقرار مواصفات عربية موحدة للسلع. مع ضرورة ألا يكون هنالك تعسف في التطبيق أو مبالغة في تكاليف الحصول على شهادة المطابقة.

- **القيود الكمية والإدارية:** ويتمثل هذا النوع من القيود إما في اشتراط استخراج إجازة استيراد بغرض الحد من الكمية التي يتم استيرادها من السلعة أو منع استيراد السلعة كلياً لأغراض حمائية ودون الحصول على استثناء يتيح ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة للحصول على الاستثناء.

- **القيود النقدية:** هنالك بعض الدول العربية الأعضاء في المنطقة ولديها ظروف اقتصادية خاصة تفرض عليها اتباع سياسات تحد بموجبها من حرية التحويلات النقدية، ومع اختلاف مبررات ومسببات ذلك، إلا أنه يمثل قيداً على المبادلات التجارية بين دول المنطقة. وهنا لا بد من دراسة كل حالة على حدة ليس بهدف معالجة مشكلة القيود النقدية بشكل شامل وإنما بهدف معالجة المشاكل النقدية المرتبطة بالمعاملات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ووضع الآلية المناسبة لمعالجة الخلل في الميزان التجاري بين الدول أعضاء المنطقة ونقص الموارد اللازمة للمعاملات التجارية فيما بينها.

التحديات المتبقية وتطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

في ضوء الخطوات المتسارعة نحو عولمة الاقتصاد الدولي ونظراً للدور الهام والمحوري الذي تلعبه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في حماية المصالح التجارية الحيوية للدول العربية وتعزيز مركزها في الاقتصاد الدولي، فلا بد للدول العربية من أن تعمل على تفعيل المنطقة وتوسيع نطاق شمولها لتتضمن تحرير تجارة الخدمات فيما بين الدول العربية. ويتطلب ذلك الإسراع بمعالجة الجوانب التالية:

أ- قواعد المنشأ التفصيلية ومعاملة منتجات المناطق الحرة

في ظل غياب قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية يصعب تحديد هوية السلع ومكوناتها ذات المنشأ العربي سواء في المواد الأولية أو القيمة المضافة، خاصة وأن معظم الدول العربية لا تتوفر لديها قواعد منشأ وطنية. لذا، فإن استكمال وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية يصبح أمراً ضرورياً لضمان عدم تسرب أية سلع غير عربية إلى المنطقة والاستفادة مما تتيحه من امتيازات. وقد كانت مثل هذه القواعد سبباً ومبرراً لطلب استثناءات من قبل عدد من الدول العربية وتوفر قواعد المنشأ التفصيلية هو الضمان العملي لتمتع السلع عربية المنشأ بالإعفاءات والامتيازات التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحول دون تمتع سلع أخرى أجنبية بهذه الامتيازات من خلال عمليات صناعية بسيطة وإعادة تصديرها إلى الأسواق العربية.

وسيساهم استكمال وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية في تحديد معاملة منتجات المناطق الحرة القائمة في الدول العربية، والتي لم يحسم أسلوب معالجتها حتى الآن في إطار المنطقة. وظل هذا الموضوع أحد القضايا الخلافية منذ بدء التطبيق، وذلك لعدم وجود نص واضح في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يعالج هذا الموضوع. وبالرغم من أن منتجات المناطق الحرة لا يمكن إعطاءها صفة المنشأ الوطني لتمتعها بامتيازات ضريبية ومرونة في استخدام العمالة وتمتعها بامتيازات مالية ونقدية تختلف عن تلك الممنوحة لرأس المال الوطني العامل داخل الحدود الجمركية للدولة، إلا أن هنالك بعض المناطق الحرة في عدد من الدول العربية ذات طبيعة خاصة يتم في ضوئها معاملة منتجاتها في تلك الدول كمنتجات وطنية كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان، ويجري حالياً إعداد دراسة تفصيلية حول طبيعة كل منطقة من المناطق الحرة في الدول العربية ليتم في ضوئها تحديد كيفية معاملة منتجاتها.

لذا، فمن الضروري العمل على سرعة استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية وقد بدأت الدول الأعضاء في مناقشة المشروع الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الصناعية بالنسبة للسلع الصناعية والمشروع الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالنسبة للسلع الزراعية، ويتوقع استكمال هذا المشروع قبل نهاية العام الحالي 2001. وسيساهم إقرار هذا المشروع مع الدراسة التفصيلية التي يجري إعدادها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول مناطق التجارة الحرة في الدول العربية في التوصل إلى صيغة محددة لمعالجة منتجات المناطق الحرة في الدول أعضاء المنطقة. وإنجاز هذين المشروعين يعتبر استكمالاً للمنطقة ويساهم في تركيز البنية الأساسية اللازمة لانطلاقها.

ب- تفعيل آلية فض المنازعات

تعتبر آلية فض المنازعات من الأدوات الضرورية لعمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتزداد أهميتها مع ازدياد حجم المبادلات التجارية بين الدول أعضاء المنطقة والذي يؤدي إلى ترابط المصالح الاقتصادية والتجارية بين هذه الدول وبين المتعاملين في إطارها من القطاع الخاص. ووجود آلية لفض المنازعات التي قد تنشأ بين

الأطراف المتعاملة في إطار المنطقة يساعد في سرعة البت في القضايا التي تكون موضوع خلاف بين الشركاء التجاريين حتى لا تتعرض مصالحهم الاقتصادية للضرر.

وتشكل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المرجعية القانونية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولكافة أدواتها التنفيذية، وقد نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أسلوب فض المنازعات وأناطت هذه المهمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي:

"تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفصل فيها، وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها أحد اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها[5] ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع".

واستناداً إلى هذه المادة حدد البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أسلوب فض المنازعات في مادته السادسة على النحو التالي:

"تمشياً مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

ويتضح من ذلك بأن الاتفاقية اعتمدت محكمة الاستثمار العربية المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية كمحكمة تجارية لفض المنازعات الناتجة عن تطبيق الاتفاقية كما اعتمدت آلية التوفيق والتحكيم الواردة في ملحق الاتفاقية كأسلوب لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، في حين أن البرنامج التنفيذي لم يحدد أسلوباً تفصيلياً لتسوية المنازعات.

ولا بد من صياغة آلية لفض المنازعات تتسم بالمرونة والفعالية ولديها الإدراك والمقدرة على التعامل مع القضايا التجارية والتي تتسم بالتعدد والاختلاف، خاصة وأن معالجة حالات مثل الدعم والإغراق والخلل في ميزان المدفوعات تتطلب وعياً وإدراكاً لجوانب فنية متخصصة مع الإلمام بالقواعد المنصوص عليها لمعالجة مثل هذه الحالات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي نص البرنامج التنفيذي على معالجتها وفقاً للأسس والقواعد الدولية. ويجري حالياً إعداد لائحة الإجراءات التنفيذية لآلية فض المنازعات ويتوقع إقرارها من قبل الدول الأعضاء خلال شهر أيلول سبتمبر 2001.

---

(5) تم إقرار هذه الاتفاقية في قمة عمان الاقتصادية عام 1980، وصادقت عليها كافة الدول العربية ما عدا جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

ج- قواعد المنافسة وتنظيم الاحتكار

تعتبر المنافسة هي الأساس الذي تقوم عليه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بهدف توزيع وتخصيص أفضل للموارد بين الدول العربية سيكون قوامه في المراحل الأولى للمنطقة الميزة النسبية ومن ثم التقدم العلمي والتكنولوجي في مراحل لاحقة، لذا فإن المنافسة تبقى الأساس الذي تقوم عليه هذه المنطقة وتنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج. ولا توجد في الدول الأعضاء قوانين للمنافسة وتنظيم الاحتكارات باستثناء تونس والمغرب، والجزائر، ويجري في كل من الأردن ومصر إعداد مثل هذا القانون. ونظراً لطبيعة الأنظمة الاقتصادية العربية المختلفة وتباين التشريعات والقوانين فيها فمن العسير وضع قانون موحد للمنافسة وتنظيم الاحتكارات، وقد يكون من المناسب قيام الدول العربية الأعضاء بالتشاور والاستفادة من تجارب وخبرات بعضها لإعداد هذه القوانين والتشريعات بما يسهل توحيدها ويحقق الهدف ويعزز إنجازات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

د- إدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تغطي تجارة الخدمات مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية، تم تحديدها في أكثر من 150 قطاعاً فرعياً من قبل منظمة التجارة العالمية ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS). ونظراً لهيمنة الدول الصناعية على التجارة العالمية في هذا القطاع، إذ تبلغ مساهمتها أكثر من 80 في المائة، فإن الالتزامات التي قدمتها الدول النامية، بصفة عامة، والدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة، لا تتعدى قطاعات خدمات السفر والسياحة. وهنالك فرصة أمام الدول العربية لتطوير قطاع الخدمات وزيادة قدرتها التنافسية فيه من خلال الانفتاح التدريجي فيما بينها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويجري حالياً إعداد الدراسات اللازمة نحو إدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع إعطاء الأولوية للقطاعات الأساسية كالسياحة، التأمين، المصارف والمقاولات، النقل، التشييد والبناء.

القمة العربية والعمل الاقتصادي العربي

يمثل قرار انعقاد القمة العربية بصورة دورية مرة كل عام فرصة مناسبة لتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك وإعطاء دفعة قوية له للارتقاء به إلى مراحل أعلى من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

ولقد اهتمت القمة العربية والتي عقدت بعمان –المملكة الأردنية الهاشمية– خلال الفترة 27-2001/3/28، بالمحور الاقتصادي، وأفردت له جزءاً هاماً من بيانها الختامي وقراراتها. وتم في هذه القمة مناقشة العديد من الموضوعات الاقتصادية والتي شملت قطاعات التجارة والاستثمار والنقل والاتصالات والطاقة وأصدرت قرارات حول مختلف هذه القطاعات وهو ما يعتبر مدخلاً لمعالجة المعوقات التي تعترض العمل الجماعي العربي حول كل منها. وبما أنه ستكون هناك متابعة سنوية من قبل مؤتمر القمة العربية لهذه القرارات فمن المتوقع تحقيق تقدم أكبر نحو بلوغ الهدف المتمثل في

إقامة سوق عربية مشتركة وفق مراحل متدرجة ومدروسة تراعي الجوانب العملية في التطبيق والأوضاع الاقتصادية للدول العربية.

ولهذا كان التركيز في قرارات القمة العربية الأخيرة على تطوير خدمات قطاع النقل بمختلف جوانبه (بري، بحري، جوي) بين الدول العربية باعتباره المحرك لعمليات تسهيل انتقال السلع والأفراد بين الدول العربية. كما أكدت على ضرورة جذب المزيد من الاستثمارات العربية والأجنبية إلى المنطقة العربية من خلال تحسين مناخ الاستثمار وباعتبار أن الاستثمار هو الهدف الأساسي لتحرير التجارة العربية البينية والمحرك لعملية التنمية الاقتصادية، ثم انتقلت قراراتها بعد ذلك لتؤكد على ضرورة تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، ومن ثم الانتقال إلى مرحلة متقدمة في التكامل الاقتصادي العربي بإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ملحق (1/12) : إجمالي صادرات وواردات الدول العربية
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(2000-1995)

(مليون دولار)

	الصـــــادرات (فوب)						الـــــواردات (سيف)					
	1995	1996	1997	1998	1999	*2000	1995	1996	1997	1998	1999	*2000
الأر د ن	1771.0	1816.9	1835.5	1802.4	1831.9	1899.0	3696.2	4292.8	4101.4	3828.5	3716.8	4597.0
الإمـــارات	28907.7	33595.8	34012.5	31084.2	35093.3	43294.8	23481.3	25832.2	26603.1	30524.2	30673.9	31926.5
البحريـــن	4114.4	4702.1	4383.0	3270.2	4140.4	5700.3	3715.7	4272.9	4025.5	3566.2	3588.9	4453.1
تونـــــس	5469.0	5519.0	5559.0	5725.0	5873.3	5839.9	7891.8	7704.5	7951.4	8354.1	8389.3	8706.8
الســعودية	49910.1	60565.8	60572.5	38724.4	50621.9	78756.2	28087.3	27765.0	28743.1	30012.6	28032.8	30299.1
ســـورية	3886.2	4165.2	4057.0	3142.0	3806.0	5146.0	4708.8	5379.5	4027.7	3895.3	3887.0	3925.8
العـــراق	423.8	502.8	2331.1	3976.0	5127.7	9507.9	615.6	491.8	765.2	903.0	1228.9	1781.0
عُمـــــان	6065.0	7339.4	7630.7	5508.5	7217.2	11057.0	4248.4	4577.6	5026.0	5681.1	4672.8	5039.5
قطـــــر	3557.2	3833.0	3856.1	5030.5	7213.7	9378.0	3398.2	2868.3	3321.8	3408.6	2499.6	3422.9
الكويـــت	12834.0	14946.0	14281.0	9616.0	12277.4	19573.6	7782.5	8374.0	8247.8	8616.0	7616.5	7619.2
لبنـــــان	982.0	1066.0	649.0	723.0	695.0	700.5	5010.1	7575.2	7466.7	7071.1	6207.4	6230.0
ليبيـــــا	8777.6	9530.7	9779.4	6376.2	7121.5	12000.0	4888.3	5272.3	5602.8	4897.3	3368.0	3299.0
مصـــــر	4690.5	4967.4	5525.3	4402.8	5236.5	7060.8	11763.8	13035.9	13245.3	16536.6	16009.2	13849.2
المغـــرب	6871.0	6886.0	7039.0	7144.0	7402.3	7270.0	8532.6	8256.4	7874.6	10274.4	10804.6	12374.0
المجـــموع	**138259.5**	**159436.1**	**161511.1**	**126525.2**	**153658.1**	**217184.0**	**117820.6**	**125698.5**	**127002.6**	**137569.0**	**130695.7**	**137523.1**
مجموع الدول العربية	**151754.8**	**176251.2**	**178832.5**	**139290.5**	**169994.6**	**243312.6**	**130892.6**	**138935.3**	**139866.3**	**151422.3**	**144441.8**	**152470.2**
النســبة (%)	**91.1**	**90.5**	**90.3**	**90.8**	**90.4**	**89.3**	**90.0**	**90.5**	**90.8**	**90.9**	**90.5**	**90.2**

* تقديرات أولية.

المصدر : - مصادر وطنية.

- إتجاه التجارة الخارجية، صندوق النقد الدولي .

ملحق (2/12) : إجمالي صادرات وواردات الدول العربية
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلى/من الدول العربية
(2000-1995)

(مليون دولار)

	الصـــــادرات (فوب)						الـــــواردات (سيف)					
	1995	1996	1997	1998	1999	*2000	1995	1996	1997	1998	1999	*2000
الأر د ن	644.4	684.5	781.8	657.9	601.8	608.3	868.4	1074.5	963.4	735.7	803.0	1091.3
الإمـــارات	1416.7	1776.3	1911.2	2107.5	2172.0	2491.7	1375.1	1406.4	1394.7	1573.9	1649.8	1729.0
البحريـــن	552.7	552.7	555.8	549.4	581.9	499.8	362.2	356.2	370.7	379.8	398.8	426.7
تونـــس	498.8	420.4	421.6	390.0	406.3	432.3	492.1	580.7	505.3	418.6	493.3	658.1
الســعودية	4872.4	5977.6	6542.3	4937.8	5003.2	7783.8	1623.0	1883.0	1784.8	1980.5	2205.3	2383.6
ســـورية	932.0	801.0	1023.0	805.0	727.2	706.6	367.0	414.0	340.0	306.0	318.2	407.8
العـــراق	410.7	460.8	384.0	307.1	396.1	486.3	303.4	152.8	235.1	175.0	238.2	333.7
عُمـــان	673.6	742.0	979.0	1109.7	1073.1	1261.1	1233.7	1289.0	1482.0	1674.7	1581.2	1719.3
قطـــر	307.9	231.1	303.7	235.3	308.6	377.8	321.8	449.1	414.2	487.2	640.8	652.2
الكويـــت	310.5	361.1	407.6	400.2	412.3	475.4	951.6	1033.4	1079.7	1057.1	1018.1	979.3
لبنـــان	511.8	640.4	314.6	323.8	294.5	326.9	580.3	932.1	691.5	609.0	557.9	767.5
ليبيـــا	565.5	476.3	596.7	455.2	472.6	538.8	428.0	440.1	558.1	513.7	434.6	451.2
مصـــر	480.2	497.6	502.5	558.4	471.0	560.5	450.6	509.9	691.7	896.1	1009.7	1442.0
المغـــرب	378.3	344.0	297.4	284.9	295.6	310.9	766.2	832.3	890.9	665.8	896.8	909.1
المجـــمـوع	**12555.5**	**13965.7**	**15021.2**	**13123.3**	**13216.2**	**16859.2**	**10123.4**	**11353.5**	**11402.0**	**11473.1**	**12245.7**	**13950.0**
مجموع الدول العربية	**13184.7**	**14692.7**	**15683.1**	**13850.1**	**14069.0**	**17866.6**	**11042.3**	**12438.2**	**12793.6**	**12989.4**	**13631.2**	**15624.5**
النســبة (%)	**95.2**	**95.1**	**95.8**	**94.8**	**93.9**	**94.4**	**91.7**	**91.3**	**89.1**	**88.3**	**89.8**	**89.3**

* تقديرات أولية.

المصدر : مصدر الملحق (1/12).

ملحق (3/12) : إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية
أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(2000-1995)

(مليون دولار)

	1995	1996	1997	1998	1999	2000 *
إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	256080.1	285134.7	288513.7	264094.2	284353.8	354707.1
إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية	282647.4	315186.5	318698.8	290712.8	314436.4	395782.8
النسبة (%)	90.6	90.5	90.5	90.8	90.4	89.6

* تقديرات أولية.

المصدر: الملحقان (1/12) و (2/12).